

رؤساء المراكز بما لا يزيد عن (٤) أربعة ريالاً عن كل يوم .  
المراقبون بما لا يزيد عن (٣ ¼) ريالاً عن كل يوم .  
مصححو الأوراق بما لا يزيد عن (٢٠٠) بيضة عن كل ورقة .

**مادة (٣٢) :** يمنح الطباعون والمراقبون والمستخدمون وجميع الموظفين الذين يساهمون في الدورات التدريبية أجوراً اضافية أو مكافآت تشجيعية طبقاً لقواعد الأجور الاضافية والمكافآت التشجيعية الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية .

**مادة (٣٣) :** يمنح الطبيب الزائر مكافأة مالية لا تزيد عن (١٠٠) مائة ريال كما و يمنح المساعد الصحي مكافأة مالية لا تزيد عن (٥٠) خمسين ريالاً طيلة فترة انعقاد الدورة التدريبية .

**مادة (٣٤) :** اذا عقد البرنامج التدريبي أثناء الاجازة الصيفية ، وترتب عليه عدم تمتع المتدربين والمحاضرين من المدرسين والموجهين والموظفين باجازاتهم المستحقة لهم أو بجزء منها ، والمرتبطة اعمالهم بالمدارس فقط ، يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتأجيل اجازات المحاضرين والموظفين الآخرين الى فترات لاحقة .

**مادة (٣٥) :** اذا ترتب على تنفيذ البرنامج الصيفي عدم تمتع من يندب للعمل سواء من داخل الوزارة أو من خارجها في المجال الاداري أو الاشراف أو الخدمات خلال فترة عقد البرنامج التدريبي باجازاتهم المستحقة لهم أو بجزء منها ، يجوز أن يصرف لهم بدل نقدي عنها طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية أو تأجيل اجازاتهم الى فترات لاحقة .

**مادة (٣٦) :** يمنح المدربون والمتدربون والموظفون الذين يعملون في العملية التدريبية من منطقة العاصمة أو داخل المناطق التعليمية الأخرى أجره نقل من مقر مسكنهم الى مقر التدريب وبالعكس بموجب اعتماد الوزير لتحديد قيمة أجر النقل .

### قرار وزاري رقم ٨٧/١٨

#### وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم ٨٦/٨١ في شأن تأسيس معاهد المعلمين والمعلمات .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/١٢ في شأن دائرة اعداد وتوجيه المعلمين .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٣/٦٧ بشأن تعديل النظام التعليمي لاعداد المعلمين والمعلمات بالسلطنة ، المعدل بالقرار ٨٤/٢٣ .  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣١ بشأن النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات .  
ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة .

### قرار

**مادة (١) :** تعدل المادة ١٥ من النظام الاساسي للكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات لتكون كما يلي .

مادة ١٥ : يمنح الطالب أو الطالبة الذي ينهي متطلبات الدراسة بالنجاح بالبرنامج شهادة تسمى ( شهادة اتمام الدراسة بالكليات المتوسطة للمعلمين والمعلمات ) .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . و يعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

يحيى بن محفوظ المنذري  
وزير التربية والتعليم والشباب

صدر في : ١٥ جمادى الثانية سنة ١٤٠٧ هـ  
الموافق : ١٤ فبراير سنة ١٩٨٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣٥٤)  
الصادرة في ١٩٨٧/٣/١ م

### قرار وزاري

رقم ٨٧/٣٦

### بشان تنظيم الانتساب الى جامعة بيروت العربية

#### وزير التربية والتعليم والشباب

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ باصدار قانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية وتعديلاته .  
وعلى قرارات مجلس التربية والتعليم والتدريب المهني بجلسته رقم ٨٧/٣٨ والمنعقدة بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٧ .  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### قـرـر

مادة (١) : تتولى الوزارة اجراءات الانتساب الى جامعة بيروت العربية وفق الاحكام التالية ، لمن يرغب في ذلك من موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت وغيرهم ، بحيث لا يجاوز العدد ٢٥٠ منتسبا سنويا .

مادة (٢) : يحدد ديوان شئون الموظفين التخصصات التي يجوز للمنتسبين من موظفي الحكومة والهيئات العامة الالتحاق بها ، وتحدد كل من الشرطة والقوات المسلحة تخصصات مرشحها .

ويكون الترشيح لهذه التخصصات بموافقة وكيل الوزارة المختص في الجهة التي يعمل بها الموظف .

مادة (٣) : يقدم العاملون في القطاع الخاص طلبات الانتساب عن طريق المؤسسات التي يعملون فيها ، ويشترط في المرشح أن تكون قد انقضت مدة سنة على حصوله على شهادة الثانوية العامة ، وعلى تعيينه في هذا القطاع ، وأن تعتمد المديرية العامة للعمل شهادة بذلك .

مادة (٤) : يخصص ١٠٪ من عدد المنتسبين سنويا لربات البيوت ، وعلى كل منهن تقديم اقرار بانها لا تعمل بأي جهة كانت ، ويعتمد هذا الاقرار من والي المنطقة .

مادة (٥) : لا يسمح لغير موظفي الحكومة والهيئات العامة والقطاع الخاص وربات البيوت بالانتساب الى جامعة بيروت العربية قبل انقضاء سنتين على حصولهم على شهادة الثانوية العامة .